مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائى / ٢٠٠٠٠٠ جنيه

ثمن الكراسة / ٣٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة

عملية أمن وحراسة المستشفيات الجامعية

جلسة : ٢٠٢٥/٩/٢٩

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / ..... نسخة بس محضرهاش للبيع

العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....

المأمورية التابع لها / .....

مدير الادارة

مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات والمخازن

( )

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية / .....
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتى وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/	
العنوان /	
التليفون /	
المحمول /	
الفاكس /	
رقم الملف الضريبي /	
رقم السجل التجارى /	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة /	
المخولون بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /	

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأي تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركة على جميع الشروط الواردة بالكراسة .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أي عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركة

ختم الشركة

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

الشروط العامه للمناقصة العامه
لأمن وحراسة المستشفيات
جلسة / / 2025

- ١- المناقصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه الخاصه بالمناقصات والمزايدات الحكوميه وما شملها من تعديلات وجميع القوانين واللوائح المالية المعمول بها و المنظمة لذلك وتعتبر من شروط المناقصة .

٢- المناقصة تخضع فنياً لقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأملاك .

- يجب تقديم تأمين إبتدائى قدره بموجب خطاب ضمان بنكى إبتدائى او عن طريق التحصيل الاليكترونى ويزاد إلى ٥% فى حالة رسو العطاء وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالى لتاريخ إستلام خطاب الترسيه على أن يظل العرض سارى المفعول لمدة تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه قابله للتجديد مره أخرى من تاريخ إجراء المناقصة ولا يجوز الرجوع فيه اثناء هذه المده ويجب الا تقل مدة سريان الضمان عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المده المحدده لسريان العطاء كما يقر البنك بالنسبه لخطابات الضمان بأنه لم يتجاوز الحد المصرح به لإصدار خطاب الضمان لصالح البنك المركزى ولن يلتفت إلى العطاء المقدم معه خطاب ضمان مشروط بأى شرط من الشروط وفى حالة تقديم التأمين الإبتدائى بشيك مصرفي لن يقبل الشيك إلا إذا كان معتمد من البنك المسحوب عليه ومقبول الدفع .
- يقدم العطاء باسم السيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .
- على مقدم العطاء إرفاق صورة البطاقه الضريبيه والسجل التجارى وتسجيل ضريبة المبيعات على أن تكون ساريه الصلاحيه مع صورة من عقد تأسيس الشركه مع إمكانية إحضار الأصول للإطلاع عليها مع إرفاق أصول الموافقات الأمنية الممنوحة للشركة ، وكشف بجميع أفراد الشركة المستوفين كافة الشروط الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م .
- العنوان المقدم من مقدم العطاء يعتبر هو العنوان الصحيح إلا لو أخطر المستشفيات بتغيير العنوان بخطاب رسمى معتمد للمستشفيات ويتحمل هو المسئوليه كامله خلاله بذلك .
- على مقدم العطاء تقديم سابقة أعمال تماثل حجم المناقصة المعروضه على أن تكون مدعمه بخطاب من الجهات التى تم القيام فيها بتلك الأعمال بما يفيد مدى التزام مقدم العطاء بمهامه ومدى جديته فى ذلك وذلك خلال ثلاث سنوات سابقه على الأقل معتمده من هذه الجهات (مستشفيات حكومية و جامعية و مستشفيات جامعة الزقازيق في حال و جود سابقة أعمال بها) .

- يتم فتح المظاريف الفنية بواسطة اللجنه المشكله من المستشفيات لتلك الممارسة فى تمام الساعه الثانية عشر ظهر يوم الموافق / / ٢٠٢٥ بمقر الإدارة المركزية للمستشفيات ولن يلتفت إلى كل عطاء يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .
- المندوب الذي يحضر لجنة فتح المظاريف الفنيه يشترط أن يكون مفوضاً رسمياً وان يتقدم بالمستندات الدالة عن التفويض وان يكون من الشركه مقدمة العطاء وله كافة الصلاحيات وإلا لن يلتفت إلى العطاء المقدم منه ، وأن يتقدم للجنة الفنية وبإقراره وعلى مسئوليته كشف بأسماء الأفراد والمشرفين + شهادات التأمينات الإجتماعية وصحيفة الحالة الجنائية لكل فرد أو مشرف ومدير الموقع على حده ، وفي حالة عدم وجود المندوب يكون العرض الفني متضمناً كل هذه البنود وإلا لا يلتفت للعرض الغير متضمن كل هذه المستندات .
- يجب تقديم مظروف فنى مغلق من أصل وصورتين مختومين بختم الشركه ومظروف مالى محكم الغلق من أصل فقط كلاً على حده على أن يتضمن المظروف المالى القيمه الماليه المقدمه للعطاء بناءاً على ما هو مطلوب فى كراسة الشروط والمواصفات + الشروط والمستندات الواردة بالبند السابق .
- على الشركه مقدمة العطاء فى المناقصة أن تلتزم بتحديد السعر على اساس المواصفات المحددة فى كراسة الشروط والمواصفات من المستشفيات وأن تكتب الأسعار بالحبر (المداد) بالجنيه المصرى بالأرقام والحروف باللغه العربيه وأن تكون مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء علماً بأن السعر الذى سوف يعتمد هو المذكور بالتفقيط فقط .
- لن يلتفت إلى أي من العطاءات المقدمة والتي يكون بها كشط أو محو أو تصحيح سواء في العروض الفنية أو المالية أو الغير متضمنة المستندات الواردة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨م .
- إذا رغب مقدم العطاء فى وضع شروط أو تعديلات خاصه لابد من أن يوضحها فى مستند يرفق بعطائه يتم تقديم العطاء مع كراسة الشروط الخاصه بالمناقصة من المستشفيات ولا يجوز نزع أية أوراق من كراسة الشروط ويجب تسليمه تسليماً كاملاً بعد ختمه بأختام الشركه بما يفيد الإطلاع عليها والموافقه على ما جاء بها من شروط ومواصفات ويسبتعد من المناقصة أي عطاء يخالف ذلك .
- على مقدم العطاء عمل المعاينه الكامله والنافيه لكل جهاله لكافة المواقع الوارده فى كراسة الشروط فى المواعيد الرسميه للعمل ، ووضع خطة عمل مقايسة توزيعية للأفراد على المواقع معتمده بختم الشركة ويعتمد من إدارة المستشفيات مع العرض الفني .
- الشروط والمواصفات الوارده بكراسة الشروط والتى تخص الشركه وإدارتها ومواصفات الأفراد والضباط والمشرفين المطلوبين للأمن والأعمال المطلوبه من الشركه وكافة إلتزامات الشركه قبل المستشفيات تعتبر جزء لا يتجزأ من شروط المناقصة ومكملان ومتممان لأوراقها وفى حالة عدم الإلتزام بالشروط والمواصفات يحق لإدارة المستشفيات (إنهاء التعاقد الفورى) دون أى التزام منها ، مع التنفيذ على حساب الشركة لحين الترسية على شركة اخرى .
- يقر مقدم العطاء بأنه مستوفى كافة الشروط القانونيه بأهليته للتعاقد وبأنه لم تصدر عليه أو على الشركه محل التعاقد أو أي من أفرادها أى أحكام تمس الشرف أو النزاهه ويقر بأن كل البيانات التي قام بتدوينها

وتقديمها مع العطاء صحيحة وسليمه وعلى مسؤليته الخاصه وفى حالة ثبوت غير ذلك يتحمل مسؤوليته قانوناً .

- ❖ أن تكون الشركه حاصلة على تصريح سارى العمل به لممارسة النشاط فى مجال الأمن (المنشآت - الأفراد) من الجهات الأمنيه الرسميه .
- ❖ مدة التعاقد لكل الأعمال المطلوبه هى عام واحد من تاريخ استلام أمر الشغل .
- ❖ سداد التزامات إدارة المستشفيات المركزية للشركة يكون بعد قيام الشركة بالأعمال المكلفه بها وذلك بعد تقديم المستند الذى يفيد ذلك من المستشفيات على أن يكون موقعاً من إدارة المستشفيات على أداء الأعمال على أكمل وجه ويشترط وجود تقيم شهرى لكل العاملين من الشركه موقع عليه من قبل مراقب كل مستشفى ومدير كل مبنى على حده ومعتمد من المدير التنفيذي للمستشفيات .
- ❖ تلتزم الشركة بالعمل في أيام العمل الرسمية وكذلك أيام العطلات والإجازات الرسمية للدولة بكامل عددها مع الرقابة المشددة على الزيارة أثناء الدخول والخروج ، وفي حالة مخالفة ذلك يخصم ١٠ % من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، على أن تثبت هذه المخالفة بمحضر إثبات حالة رسمي ومعتمد من مشرف الشركة ومدير المبنى أو القسم .
- ❖ لإدارة المستشفيات الحق فى تكليف أفراد أو لجان لمتابعة تقييم أعمال الشركه فى جميع المواقع التى تم ذكرها فى كراسة الشروط والمواصفات وفى حالة الإهمال أو الإخلال بالتزامات الشركه أو الشروط والمواصفات المطلوبه يحق لإدارة المستشفيات إنهاء العقد فوراً دون أى التزام من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسيه طرح العملية والترسية على شركة أخرى.
- ❖ من حق المستشفيات محاسبة أفراد الشركه عن كافة المخالفات التى تقع منهم وذلك بالتضامن مع الشركه مع إعطاء إدارة المستشفيات الحق فى إلزام الشركة بتغيير الأفراد المخالفين بموجب محضر إثبات حالة رسمي على أن تتحمل الشركه كافة الغرامات أو التعويضات التى تقع على المستشفيات بسبب تصرفات أفراد الأمن المخالفة للتعليمات (المتبوع يتحمل أعمال تابعه) .
- ❖ فى حالة تقاعس الشركه عن حفظ الأمن والنظام أو حدوث مخالفات من أفراد الأمن أو عدم تنفيذ تعليمات المستشفيات بكل دقه يتم توقيع غرامه بالنسب والحدود المقررة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من قيمة المبلغ المستحق شهرياً وفى حالة الإهمال أو الإخلال الجسيم بالأمن يحق للمستشفيات إنهاء التعاقد فوراً دون أى التزامات من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسية على شركة أخرى .
- ❖ الحفاظ على الطرق والممرات خالية لمرور سيارات الإطفاء وتتحمل الشركة المسئولية القانونية والمادية المترتبة على أي إخلال بهذا الشرط .
- ❖ التزام الشركة بتوفير وسائل الحماية والوقاية الشخصية للعاملين بها والتزام العاملين بإرتداء هذه الواقيات والزى الرسمي للشركة ومراقبة ذلك ، وفي حالة عدم التوفير لتلك المستلزمات تتحمل الشركة تكلفة هذه المستلزمات والزي الرسمي للشركة .

- تنطبق غرامة قيمتها خصم ٣ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسئولين بالواقعة إذا كانت للمرة الأولى ، وإذا تكررت للمرة الثانية يتم خصم ١٠ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسئولين بالواقعة ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يخصم كامل قيمة المرتب مرتب الفرد والمشرف المسئولين عن الواقعة مع التزام الشركة بتغيير الفرد والمشرف ، مع خصم قيمة ٥% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ،
- الالتزام بعدم التدخين أثناء العمل ، وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق العقوبة الموضحة في بند الغرامات.
- تلتزم الشركة بالمسئولية الكاملة بالتعامل مع نقطة الشرطة بالمستشفيات و قسم الشرطة بالتوقيع كممثل للمنشاة على المحاضر الخاصة بحالات التعدي علي فريق العمل بالمستشفيات (أطباء و تمريض و عاملين) أو التعدي على المنشأة أو ضبط حالات سرقة و ما شابه ذلك .
- يتم إنزال جميع المرافقين المتواجدين بجميع مباني المستشفيات و ذلك بالفترة الصباحية.
- يتم تسليم الورديات للأمن كل ١٢ ساعة ، الوردية الأولي من ٧ ص إلي ٧ م و الوردية الثانية من الساعة ٧م الي ٧ص

يحق للمستشفيات :

١. استبعاد اى فرد نتيجة قيامه بتصرفات لا تقاس مع السلوك والآداب العامه بعد إخطار مدير الموقع كتابياً
٢. توزيع أفراد الأمن علي المواقع و القطاعات و الملحقات و المخازن التابعة للمستشفيات حسب الاحتياجات و رؤية العمل
٣. يحق للمستشفيات توقيع الغرامات التاليه فى حالة الإخلال بالإلتزامات المقرره بالعقد وهى :

- خصم أجر اليوم + ٥٠% من اجر اليوم في حالة غياب مدير الموقع .
- خصم أجر اليوم + ٥٠% من اجر اليوم في حالة غياب مشرف الورديه .
- خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم فى حالة غياب فرد الأمن يوم / وردية.
- خصم ١٠٠ جنيه فى حالة عدم إرتداء الزى المميز للشركه يوم / ورديه .
- في حالة ترك الفرد مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
- في حالة ترك المشرف مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
- يتم خصم ٢٠٠ جنيه عن كل موتوسيكل أو تروسيكل او توكتوك أو سيارة بدون ملصق في حالة تواجده بساحات المستشفيات
- يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنيه غرامة التدخين داخل المستشفيات
- يتم خصم اجر يوم + ٥٠% من الأجر اليومي في حالة تلقي أموال مقابل تقديم و تسهيل خدمات طبية داخل المستشفيات.
- خصم اجر ثلاثة أيام من الأجر اليومي لفرد الأمن و مشرف الأمن في حالة الإهمال أو التقاعس عن العمل أثناء تادية واجبه الوظيفي
- فى حالة عدم الالتزام بنظام الزيارة الذي يتم وضع تعليماته من قبل إدارة المستشفيات والسماح للزوار بالدخول فى غير أوقات الزياره المحدده يتم توقيع غرامه ١٥٠ جنيهات عن كل زائر مخالف و كذلك افتراش الزوار و المرافقين داخل ساحات المستشفيات ويتم خصمها عند صرف الفاتورة الشهرية للشركة وبعد ورودها بالتقرير من المدير الإداري بالقطاع واللجنة المشكلة للإشراف على الشركة .

❖ **المواصفات الخاصة بأفراد الأمن :**

- الأفراد من الحاصلين على المؤهلات العيا والمتوسطة أو ما فوقها و المشرفين و مديري المواقع من المؤهلات العليا فقط .
- يتم تسجيل الأفراد وبياناتهم لدى الشركه مع تقديم كشوفات بأسماء الأفراد والمشرفين لإدارة المستشفيات موثقة ومعتمدة بخاتم الشركة عبارة عن خمس نسخ بما يضمن للشركه والجهات الأمنيه المختلفه سرعة الإستدلال عليهم عند حدوث أى حادث مخالف ويتم تسليم ملف لكل فرد عامل بالشركة للمستشفيات قبل تسليم الشركة العمل بالمستشفيات في حالة عدم وجود ملف مكتمل لأي فرد لا يحق له العمل بالمستشفيات .
- يتم إجراء الفحص الطبى والإجتماعى والثقافى والنفسى والشخصى لإختيار افضل العناصر بعد صحيفة الحاله الجنائيه والتأكد من إنطباق المعايير الأمنيه عليهم من أمانه ونزاهه بواسطة لجنة من المستشفيات ولها الحق فى قبول أو رفض من لا تراه صالحاً للعمل لديها ولها الحق فى استبعاد من تراه غير كفء من الأفراد المعينين والمكلفين من الشركه وذلك بمعرفة لجنة تشكل بمعرفة ا.د / المدير التنفيذي وعلى مسئولية اللجنة .
- الأفراد مصري من أبوين مصريين .
- لا يقل سن الأفراد عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .
- تقديم جميع الأوراق و ملفات أفراد الأمن و لمشرفين ومديري المواقع في موعد أقصاه شهر من تاريخ التعيين.
- كل عامل ملزم باحضار ملف به الاوراق التاليه :-

١- صورة بطاقه شخصيه ساريه ٠ ٢- شهادة ميلاد كمبيوتر اصل . ٣- الموقف من التجنيد .

٤- شهادة صحية ٥- شهادة حسن سير وسلوك .

٦- صحيفة الأحوال الجنائية ٠ ٧- تحليل المخدرات من معمل موثوق به ٠

(ويفضل مستشفيات جامعه الزقازيق جهه حكوميه بمعرفه الشركه)

٨- تحليل فيروسات التهاب كبدى B - C وايدز ٠ ٩- شهادة المؤهل .

١٠- شهادة من التأمينات الإجتماعية .

١١- ألا يكون قد سبق على أي من الأفراد بعقوبة جنائية من أي نوع .

❖ تقوم اللجنة المكلفة من قبل السلطة المختصة لمقابله الأفراد لكل واحد على حدى وتحديد صلاحيه قبوله من عدمه

❖ يحق للمستشفيات طلب اعادة التحاليل والفحوصات فى اى وقت اثناء عمل الفرد الذى تم قبوله للعمل داخل المنظومة ٠

❖ وفى حاله تبين اى خلل يعوق عمله يحق للادارة الزام الشركه فصل العامل والشركه ملزمه بتوفير الافراد المناسبين لضمان استمرار منظومه العمل ٠

❖ فى حاله حدوث ترك العمل فاجئه لاكثر من ثلاثه افراد مما قد يؤدى الى الاضرار بالمستشفيات الشركه ملزمه بتوفير البديل الكامل فى وقته مباشرة والا الزمت الشركه بسداد قيمه المناقصة كامله والاضرار التى تقع على المستشفى ٠

- جميع الأفراد يتمتعون بحسن المظهرو اللياقه البدنيه والذهنيه العاليه التى تمكنهم من التصرف حيال كافة المواقف بما يتلاءم معها .
- تلتزم الشركة سداد التأمينات المستحقة على أفراد الأمن التابعين لها .
- للأفراد القدرة على استخدام الأتى : (العصا المطاطيه – اللاسلكى – الدفاع عن النفس بدون سلاح) .
- يحق للمستشفيات اجراء تحاليل مخدرات على ايا من أفراد الشركة في أي توقيت وفي حالة وجود مخالفة للمستشفيات اتخاذ ما تراه مناسباً ضد الشركة .
- القدرة على القيام بأعمال إنقاذ الأفراد والإخلاء الإدارى و إطفاء الحرائق بالموقع .
- توفر الشركة أجهزة اللاسلكي للمشرفين و مديرين المواقع اللازمة للسيطرة علي أعمال الشغب و السطو .

المواصفات الخاصة بمديرى المواقع ومشرفين الأمن :

- توافر شهادة خبرة لمدة ثلاث سنوات لمدير الشركة .
- كافة شروط الأفراد السابقه + تأمين + خلفية عسكرية .
- خبرة سابقه فى مجال الأمن .
- المظهر المناسب كشرط أساسي قبل التعيين .
- تدريب شامل من قبل الشركه قبل التعيين على أعمال العلاقات العامه واستقبال الزائرين .
- تدريب علي أعمال الحماية المدنية و الإخلاء في حالة الطوارئ من قبل وزارة الداخلية – إدارة الحماية المدنية

زى الأفراد الخاص بالشركه :

١- عدم إرتداء زى مماثل أو شبيه لزى العاملين بوزارتي الدفاع والداخلية .

٢- يرتدى الضباط والأفراد بالشركه زى موحد خاص بهم وعليه شعار الشركه وبطاقة تعريف موضح الإسم بها و إسم الشركه ووظيفة فرد الأمن ويعتمد من المستشفيات صيفاً وشتاءاً بعد موافقة المستشفيات على مواصفات الزى مما يظهرهم فى أحسن مظهر .

الأعمال التى تقوم بها الشركه :

- تأمين وحراسة وحفظ الأمن بكافة المواقع على مدار ٢٤ ساعه لكافة البوابات والعنايات والأسوار الخارجيه وكافة الأماكن المنصوص عليها فى كراسة الشروط .
- تنفيذ التعليمات الصادرة من المستشفيات المستديمه والطارئه للمواقع والمبانى .
- السيطره على مداخل ومخارج وحماية الأسوار من الزائرين أو المتسللين .
- تسجيل حركة المندوبين والزائرين فى الدفاتر المخصصه لذلك ومنع دخول الأفراد داخل المبانى دون الحصول على تصاريح .
- تسجيل حركة الأجهزه والمستلزمات فى الدفاتر المخصصه لذلك بناءاً على تعليمات المستشفيات .
- السيطره على حركة السيارات وتنظيمها أثناء دخولها وخروجها بناءاً على تعليمات المستشفيات .
- إبلاغ إدارة المستشفيات عن الأحداث التى تسيئى للموقع مع جمع أكبر قدر من المعلومات عن الحدث وتقديمه للمسئولين فوراً .

- عمل مسح شامل للمبنى بعد انتهاء مواعيد الزياره والتأكد من خلوه من الزائرين بناءاً على تعليمات المستشفيات
- تفتيش كل ما يشتبه فيه أثناء الدخول أو الخروج أو بناءاً على تعليمات المستشفيات وطلب تصاريح خروج كافة المهمات والأجهزه والمستلزمات .
- عدم التدخل فى أعمال المستشفيات الفنيه والإداريه إلا بناءاً على تعليمات المستشفيات .
- تسجيل الاسم والرقم القومى لكل شخص يدخل المستشفى وساعته دخول وخروجه وملاحظه اى متعلقات معه اثناء الدخول والخروج فى الدفتر المعد لذلك تحت اشراف مراقب ومعاون المستشفى .
- يمنع منعاً باتاً دخول الموتوسيكلات والتروسيكل و التكاتك و السيارات بدون ملصق أو تواجدها في ساحات المستشفيات وفي حالة وجوده يتم توقيع غرامة ٢٠٠ جنيه علي الواحدة منها .
- التفتيش المستمر علي عدم التدخين أو استخدام سخانات الكاتيل الكهربائية داخل المستشفيات.

❖ إلتزامات الشركه :

- تلتزم الشركه بالأعداد المحدده طبقاً لكراسة الشروط فى جميع أوقات سريان العقد .
- تلتزم الشركه بالزى الخاص طبقاً للنوع المتعاقد عليه بناءاً على تعليمات المستشفيات ومعلن على الزى اسم ولوجو الشركة .
- تلتزم الشركة بتغيير اى فرد تعترض عليه المستشفيات خلال ٤٨ ساعه .
- تلتزم الشركه بالتأمينات الإجتماعيه والصحيه لكافة الأفراد بحيث لا يمثل أي أعباء ماديه أو إداريه على عاتق المستشفيات ، وإحضار ما يفيد ذلك .
- تلتزم الشركه بالإبلاغ الفورى للجهات الأمنيه (نجده – إطفاء – مفرقعات) عند حدوث أى حدث يستدعى ذلك وتحديد نوع الجسم المشتبه به .
- تلتزم الشركه مقدمة العطاء أن يكون لديها أجهزة لاسلكيه ذات ترددات خاصه بها وأسلحه ناريه صوت مرخصة وعصا كهربائية وأدوات الردع وبيان ذلك فى العطاء المقدم منهم على ان توفر للإدارة جهاز لاسلكي للتواصل مع الشركة ، وأن يكون مرخص باستخدامها من الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات وإحضار شهادة بذلك .
- تلتزم الشركه بتوفير (محمول – لاسلكى) وتكون مرخصة للأفراد لسهولة الاتصال والاستدعاء .
- تلتزم الشركه بنظام محدد للمرور على الأفراد بصفه دوريه للتأكد من التزامهم والقيام بواجباتهم على أكمل وجه ٢٤ ساعه يومياً وذلك لمتابعة الأفراد لتنفيذ خطة العمل وكذلك متابعة حركة التسليم والتسلم للأفراد ومراجعة الأفراد .

- تلتزم الشركة بالأمن والحراسة فى الأعياد والأجازات الرسميه بنفس الكيفية والنوعية في الايام العادية
- تلتزم الشركه بتوفير الدفاتر المعده لذلك التسجيل (أحداث – أحوال – خدمات - متابعه خدميه) .
- تلتزم الشركه بترتيب نظام مراكز القياده والسيطره من الضباط والمشرفين .
- الإلتزام بكافة الإجراءات الإحترازية والإلتزام بقوانين السلامة والصحة المهنية .
- سرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالمستشفيات .

- إرسال التغيرات التي تطرأ على الشركة خلال ١٥ يوم .
- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين و عمل مقابلة قبل استلام العمل

❖ **مهام مراكز القيادة والسيطرة :**

- تنفيذ خطة الأمن والحراسه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التاكد من تلقين الأفراد لمهامهم وواجباتهم المسنده إليهم طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التاكد من إرتداء الأفراد الزى الخاص بالشركه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من تواجد الأفراد بنقط الحراسه والتأكد من اليقظه التامه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- المرور المستمر على المستشفيات والتأكد من عدم وجود مخالفات أمنيه .
- أماكن ونقاط الحراسه المطلوب تأمينها بمستشفيات جامعة الزقازيق .

❖ **أماكن نقاط التفتيش والحراسه وتوزيع أفراد الأمن بجميع المواقع التابعة لمستشفيات جامعة الزقازيق ومنها قطاع الحوادث و الطوارئ وقطاع السلام ومستشفى العاشر من رمضان مثل :**

١	مستشفى الحوادث والاستقبال	٩	مستشفى النسا والولاده
٢	العيادات الخارجيه	١٠	مستشفى القلب والصدر والأورام
٣	مستشفى الأطفال	١١	مستشفى العبور
٤	مستشفى العلاج الإقتصادى	١٢	البوابات الخارجية للمستشفيات
٥	مبنى الإدارة المركزية	١٣	الأسوار الداخلية والخارجية
٦	الساحات الداخلية	١٤	مستشفى الطوارئ بشوبك بسطة
٧	مستشفى الباطنه العامه	١٥	مستشفى العاشر من رمضان
٨	مستشفى الجراحه	١٦	مخزن الكهنة التابع للمستشفيات (الهانجر)

❖ إجمالي أفراد الأمن والحراسة :

أولاً : علي الشركة الالتزام بنظام ورديات عدد (١٢) ساعة للوردية الواحدة في اليوم الواحد ، من ٧ ص الي ٧م و العكس.

ثانيا: إشراف عام على مدار الورديات اليوميه للقطاعات (مؤهل عالي) .

ثالثا : مشرف مقيم لكل مبنى لكل ورديه للقطاعات (مؤهل عالي) .

رابعا : أفراد أمن مدربين ذات مواصفات طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات على ان يتم التوزيع على جميع المباني والمواقع التابعة للمستشفيات طبقاً لتوجيهات إدارة المستشفيات والإلتزام بجميع التعليمات .

م	المستشفيات	أفراد الأمن	مشرف	مدير	إجمالي
١	قطاعي الحوادث	١٠٠	١٥	١	١١٦
٢	قطاعي السلام	٥٠	٦	١	٥٧
٣	مستشفي العاشر من رمضان الجامعي	٦٥	٦	١	٦٧
	الإجمالي	٢١٥	٢٧	٣	٢٤٠

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[٨] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـــرط جوهرى من شـــروط التعاقد، يحق للطرف الأول فســـخ العقد أو تنفيذه على حســـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـــم ما يســـتحقه وقيمة كل خســـارة تلحق به من أي مبالغ مســـتحقة أو تســـتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـــمها من مســـتحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سـبب الاسـتحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـــائيًا بما لم يتمكن من اســـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اســـتعمل بنفســـه أو بواســـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم: _____	الاسم: _____
الصفة: _____	الصفة: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.